قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١
باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩١/١٢/٢٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه النص الآتى :

" تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعـة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارت للنفعة العامة " .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ (الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى